

ما حكم أخذ البخشيش بدون علم صاحب المحل وما حكم صرفها في وجوه الخير؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم الدين سلمان الزايد الذي يعطى للعامل من بعض من بعض العملاء اي ما يسمى وما حكم بهذا المال دون علم صاحب المحل التجاري. وما الحكم في صرف هذا المال في وجوه الخير؟ وهل يعتبر هذا من الامور التي - [00:00:00](#) النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأل ذلك الصحابي من اين لك هذا؟ جزاكم الله خيرا. العالم الذي تذكر او غيره او في المصنع او غير ذلك من المحلات التي يرتادها الناس لشراء السلع منها او المصنوعات يجب عليه ان يسبق في معاملته مع - [00:00:20](#) ولا يجوز له ان يأخذ من الزبائن او من العملاء شيئا من المال وانما يقتصر على راتبه او قدرته لصاحب المحل لا فان له الا مرتبه او قدرته من صاحب المحل. ولا يجوز له ان يأخذ من الجزاء شيئا. لانه اذا اخذ شيئا من الزبائن فان - [00:00:40](#) فهذا يسبب التلع في البيع والشراء وربما يقول صاحب المحل او يتساهل مع الغداء بسبب هذه الرشوة او وهذا العطاء الذي يعطيه الزبون له يتسائل ويضر صاحب المحل. بينما يتساهل مع من يدفع له من الزبائن ويتشدد مع من لا يدفع لهم - [00:01:00](#) من الجبائن الاخرين ذلك اضارا بالزبائن وخيانة لصاحب المحل. الواجب على العزيز ان يقتصر على أجرته وان في تعاونه مع الناس وان يعمل النظام الذي يثير عليه المكتب او المحل اذا كان هذا النظام لا يتعارض - [00:01:20](#) مع الحكم الشرعي. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:40](#)